البـــاب الخامس

مشكلة التـــأمين والبنوك

التأمين :

(أ) طبيعة عقد التأمين ٠

(ب) الأصل فى سلامة المعاملات المالية فى الاسلام ٠

(جـ) حكم التأمين ٠

البنوك :

(أ) بنك الايداع ٠

(ب) بنك الرهونات ـ وبنك الصناعات ٠

(جـ) بنك التسويات الدولية ٠

obeikandl.com

obeikandl.com

١ ــ التأمين وليد القرن العشرين :

إن التأمين ــ بأنواعه المختلفة ــ لم يعرف إلا فى أول القرن العشرين فقد صدر أول قانون له فى ألمانيا فى ١٢ مايو سنة ١٩٠١ . وهو نظام للوقاية من الخسارة والتعويض يتفق فيه عدد من الأفراد على دفع مبلغ محدد، لضمان أنهم سيعوضون عند خسارة أى شىء معين بسبب : الحريق ، أو الحوادث ، أو الوفاة .

وعقد التأمين هو عقد لتخفيف ــ أو تقليل ــ ما يتعرض له المؤمن عليه من خطر ، يتم مع المؤمن وهو الجهة المؤمنة ، فى مقابل أقساط للتأمين وهذه الجهة المؤمنة نفسها تقلل من الخطر من جانبها بإعادة التأمين مرة أخرى لدى اتحاد للتأمين .

وأنواع التأمين هى :

١ ــ الضمان الجماعى ، ويشمل : التأمين ضد البطالة، والتأمين الصحى ، والتأمين ضد العجز ، وتأمين المعاشات ،

٢ ــ والتأمين على الحياة ،

٣ ــ والتأمين ضد الحوادث ،

٤ ــ والتأمين على النقل ،

٥ ــ التأمين ضد الحريق ،

٦ ــ والتأمين ضد السطو على المساكن وسرقتها .

***

طبيعة عقد التأمين :

وبتحليل عقد التأمين يتضح أنه مركب من عقدين :

(ا) عقد مباشر مع الشركة ، أو مع منظمة التأمين .

(ب) وعقد آخر غير مباشر ــ عن طريق الشركة أو المنظمة وهى مفوضة فيه ــ مع بقية الأفراد الآخرين المتعاقدين معها فى نوع معين من أنواع التأمين .

ومعنى هذا التركيب فى عقد التأمين أن الشركة أو المنظمة تباشر العقد كله : بالأصالة عن نفسها مرة، وبالنيابة أو التفويض مرة أخرى عن الأفراد الداخلين فى نوع معين من التأمين . فهى أصيلة ، ونائبة .

والعقد المباشر عقد مضاربة واستثمار فى الأقساط التى تدفع .

والعقد غير المباشر هو عقد تعاون ورضا بما يتم فى شأن تعويض الخسارة للمؤمن عليه .

وفى جانب المضاربة والاستثمار تستخدم الشركة — أو المنظمة — الأسلوب العلمى ، والخبرة الفنية ، فى الاستثمار مما يجنبها فى الغالب الخسارة. فهى لا تقدم على مشروع لتوظيف الأموال إلا وهى تدرك تمام الإدراك أبعاده : فى تكلفته ، وفى استقراره وعدم اهتزازه ، وفى ثمراته . أى هى تتجنب فى مشروعاتها : الجهالة والغرر . ولذا فهى تتخير إقامة الأبنية للسكنى أو للمكاتب والخدمات العامة فى المواقع الممتازة فى المدينة ، كأمر مفضل لديها فى توظيف الأموال .

ومضاربتها بالأموال مأذون به من المتعاقدين معها ضمن إذنهم لها بالتعاقد مع الآخرين ، ليكونوا شركاء لهم فى التعاون معهم على رفع الأضرار ، أو على تخفيفها عند وقوعها . وعقد التأمين مع الشركة إن نص على القسط الذى يدفع ، وعلى مدة الأقساط ، وعلى نوع التأمين المرغوب فيه .. فإنه يترك للشركة حرية العمل والمضاربة به .

ويدخل فى إطار حرية العمل للشركة التى فوضت فيها من قبل المتعاقدين التوسع فى التعاقد مع جدد آخرين ، وممارسة أنواع أخرى من التأمين ، وفى اختيار النوع الأفضل لاستثمار الأموال التى تحصل وتجمع ، وفى اختيار الأجهزة المختلفة التى تباشر الاستثمار ، أو تنفيذ حقوق المتعاقد ، قبل بعضهم بعضاً عن طريق الشركة .

وجميع المتعاقدين مع شركة التأمين فى نوع معين منه متفقون معها: على أن ما يجمع من أقساط – تغطى منها الخسارة التى تصيب المؤمن عليه .

ثم نظام إعادة التأمين – وهو نظام ينطوى على عقد تعاون فى ذاته مع شركات التأمين ذاتها – كفيل بسد الحاجة بعد ذلك . والمتعاقدون جميعاً يسلمون الشركة أموال الأقساط مع الإذن لها فى استثمارها والمضاربة بها ، ثم مع شرط ضمان الخسارة التى تلحق المؤمن عليه . وذلك على نحو ما كان يشترطه حكيم بن حزم – من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم – من ضمان رأس المال الذى كان يعطيه للمضاربة به ، مع أن الأصل فى المضاربة عدم ضمان رأس المال ، كما ينقل عن على رضى الله عنه فى قوله: « فى المضاربة الوضعية على المال (أى عدم الضمان فيه) والربح على ما اصطلحوا عليه »(١) . وما يروى عن حكيم بن حزم هو : « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : ألا تجعل ما لى فى كبد رطب (يقصد الأنعام) ولا تحمله فى بحر (من أجل خشية الغرق) ولا تنزل به بطن مسيل (لأنه يكون عرضة لتلف السيل) ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى »(٢) .

وفى جانب التعاون على ضمان المؤمن عليه من قبل المتعاقدين مع الشركة أو المنظمة عن طريقها هى : يبرز معنى « التكافل » . إذ المتعاقدون بدفعهم أقساط التأمين لم يستهدفوا الادخار ولا أرباح المال . وإنما استهدفوا المشاركة فى « التعويض » . وهذه المشاركة قد تأخذ جميع ما دفعه المتعاقد أو بعضه .

وفى تكافل المتعاقدين على تعويض المؤمن عليه عند خسارته ما يشبه بتكافل المسلمين على تعويض « الغارمين » عن طريق الزكاة . ففى صور

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨١

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨١

بعض الغارمين التى وردت فى السنة – وهى صورة من أصابته جائحة اجتاحت ماله فيحل له أن يأخذ من الزكاة ، عوضاً يجعله يقف به على قدميه من جديد – ما يعقد الشبه القوى بين تكافل الزكاة فى تعويض خسارة الغارم من جانب وتعاون المتعاقدين مع شركة التأمين على تعويض خسارة المؤمن علية .

وهذه الصورة للغارم هى إحدى صور ثلاث جاءت فى حديث شريف شرحاً للغارمين – كمصرف من مصارف الزكاة فى قول الله تعالى : «والغارمين» فيما يروى عن قبيصة بن مخارق الهلالى فى قوله : « تحملت حمالة (أى ديناً) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة.. إن المسألة (أى السؤال من أجل العطاء) لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

١ – « رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك .

٢ – « ورجل أصابته جائحة (الجائحة : هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً ، كالسيل والحريق) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (والقوام : هو ما تقوم به حاجته ويستغنى به) ، أو قال : سداداً من عيش (والسداد : ما تسد به الحاجة أو الخلل) .

٣ – « ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، – أو قال : سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة – يا قبيصة – فسحت يأكلها صاحبها سحتاً »(١) .

فالصورة الثانية للغارمين من هذه الصور الثلاث التى جاءت فى الحديث النبوى الكريم .. يتكافل فيها المسلمون من أموال الزكاة عن طريق بيت المال

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٨

– ورسول الله صلى الله عليه وسلم هنا يمثل بيت المال – على تعويض من فقد ماله بسبب حادثة كالسيل ، أو الغرق ، أو الزلزال ، أو الحريق .. أو ما يشابه ذلك .

فالمزكون – متضامنين – يدفعون زكاتهم لسد الحاجة ، ودرء الأخطار التى تتصل بمعاشهم ، وليس دفعهم لها للادخار أو للربح ، وقد التزموا بالزكاة بناء على دخولهم الإيمان بالله مختارين . فهم قد ألزموا أنفسهم بأنفسهم .

ووظيفة بيت المال : أن يقوم بجمع الزكاة ، ويصرفها فى مصارفها المحددة ، وهى المصارف التى تعنى بحاجات المسلمين بسبب أو بآخر .

والفرق بين المتعاقدين مع شركة التأمين – متعاونين – على تعويض خسارة المؤمن عليه ، والمؤدين للزكاة متضامنين على سد غرم من اجتاحت الجوائح ماله هو : أن الذين يؤدون الزكاة يؤدونها عبادة وقربى لله لا يلحظون فيها منفعة ذاتية ، بينما الذين يؤدون أقساط التأمين متعاونين على تعويض خسارة المؤمن عليه يؤدونها لمنفعة ذاتية ولمصلحة يرونها لأنفسهم . أى يؤدونها لمصلحة دنيوية . وذلك بعيد كل البعد عن أن يكون الهدف : توصيل الضرر لأحد أو الاعتداء عليه .

ولو أن أوروبا عرفت الزكاة – فى الإسلام – وأدركت الآثار الاجتماعية لمصارفها .. لما ازدهر نظام « التأمين » فى حياة الأوروبيين هذا الازدهار ، ولما كانت له هذه الأهمية الكبرى فى نشاطهم اليوم الحاضر .

وهذا ليس معناه : أن تنفيذ الزكاة يحول دون جواز تنفيذ نظام « التأمين » والأخذ به . لأن التأمين زيادة فى مدى التكافل والتعاون على الخير . وشأن الزكاة معه ، كشأنها مع نظام الضرائب التى تأخذ به الدولة فى تحقيق بعض المصالح المدنية التى تعود على سكان مدينة ، أو على قرية ، أو على السكان جميعاً فيها .

والقصد هنا من إيجاد « الشبه » بين نظام التأمين فى التعاون على تعويض

خسارة المؤمن عليه ، أداء الزكاة وصرفها فى بعض صور الغارمين..إنماهو لتقريب معنى التأمين وغايته بالنسبة للمتعاقدين . وهنا نجد :

أولا : أن المتعاقدين دخلوا عقد التأمين طواعية واختياراً ، كما دخل المؤمنون الإيمان بالله اختياراً والتزموا بأنفسهم أداء ما آمنوا به . ومن بين ما آمنوا به : الزكاة . فالزكاة التزمها المؤدى لها كنتيجة لإيمانه فقط . وهنا كانت وجهة نظر أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ عند ما اعتبر مانعى الزكاة مرتدين عن الإيمان بالله ، وأوجب على المسلمين قتالهم لارتدادهم . والامتناع عن الزكاة كان ترجمة لردتهم عن الإسلام ، كالامتناع عن أية عبادة واجبة غيرها . ويروى عنه ـ رضى الله عنه ـ فى هذا الشأن : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال . والله لو منعونى عناقاً (العناق : الأنثى من ولد المعز) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها »(١) . . وقد استجاب عمر رضى الله عنه لرأى أبى بكر ـ بعد أن اختلف معه فيما يجب ـ بقوله : « فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » .

وثانياً : أن المتعاقدين دخلوا عقد التأمين مستهدفين التعاون على تعويض خسارة المؤمن عليه ، كما استهدف المؤدون للزكاة تغطية احتياجات المسلمين فى مجالات عديدة وصور مختلفة : من بينها صورة الغارمين بسبب الحوادث والجوائح .

وثالثاً : أن المتعاقدين فى التأمين متعاونون على خير وليس على إثم أو عصيان ، كما أن المؤدين للزكاة متعاونون على الخير والبر . وإن كان خير هؤلاء وبرهم يبتغى به وجه الله ، بينما خير أولئكم يبتغى به مصلحتهم الذاتية . وليس إذن ضرر فيما اتفق عليه الشركاء فى عقد التأمين .

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٧

الأصل فى سلامة المعاملات المالية فى الإسلام :

نقرأ قول الله تعالى فى سورة البقرة :

« **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** »(١) .

فتوضح الآية : أن ضلال الذين يتعاملون بالربا أنهم قاسوه على البيع : « **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا** » . بينما هناك فرق بين الربا والبيع هو فرق النقيض مع نقيضه : أحدهما حلال ، والآخر حرام : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » .

فحل البيع كمبادلة ومعاملة مالية يعود إلى مستوى الموازنة والمماثلة فى عقد البيع : بين ما يعطيه البائع ، ويأخذه المشترى . وحرمة الربا تعود إلى الخروج عن دائرة هذه الموازنة والمماثلة فى العقد .. تعود إلى زيادة فى غير مقابل .. تعود إلى زيادة يضطر صاحب الحاجة فى العقد إلى دفعها - بالإضافة إلى المثل - للطرف الآخر . وهذه الزيادة تدفع إذن من مضطر فى التعاقد لم يأخذ مقابلا لها فى العقد . فهى فوق مساواة المثل بالمثل ، تلك المساواة التى هى أصل الحل فى عقد البيع أو المبادلات المالية على العموم .

وعقد الربا إذن ينطوى على استغلال لحاجة يضطر إليها ، فهو ظلم . وقبول الظلم تحت ضغط الحاجة لا يدفع مجالا للاختيار . وتحريم الربا لذلك لأنه ينطوى .

أولا : على ظلم .

وثانياً : على إكراه على قبول الظلم .

---

(١) البقرة : ٢٧٥

أما الظلم فبالزيادة التى ليست لها مقابل والتى أخرجت العقد فى البيع عن مستوى الموازنة والمماثلة . وأما الإكراه على قبول الظلم فباستغلال الحاجة الملحة فى المبادلة فى عقد الربا . وهى حاجة تتصل بضروريات الحياة تلك الضروريات التى يحددها الحديث الشريف ـ فى رواية أحمد ومسلم ـ عن عبادة بن الصامت ، فى قوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، ويداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .. وتجويز الحديث بيع هذه الأصناف عند اختلاف بعضها مع بعض إذا كان البيع ناجزاً وحالا ، لأن الظلم بزيادة فى قيمة أحد الطرفين وبخروج هذه القيمة لذلك عن مستوى الموازنة : غير متحقق . على العكس عندما يكون الطرفان متماثلين فى القيمة ، فزيادة أحدهما عن الآخر : فى الحجم أو الكم أو العدد .. زيادة واضحة ومحققة .

فعقد البيع الصحيح ـ أو المبادلة المالية الصحيحة شرعاً ـ يقوم على المماثلة والموازنة الحقيقية أو التقريبية بين طرفى المعاملة . وعند البيع غير الصحيح ـ أو عقد المبادلة المالية غير الصحيحة شرعاً ـ يقوم على المفاضلة أو الزيادة الحقيقية أو المرجحة فى القيمة لأحد الطرفين عن الآخر . وعقد البيع أو المبادلة المالية الذى تتأكد فيه هذه المفاضلة والزيادة هو عقد ربا .

وإذن فصحة العقد فى البيع ـ أو فى المعاملات المالية على العموم ـ مرهون بتحرى عدم الغبن لأحد الطرفين فى أية صورة من صور الغبن . وذلك ببقاء الطرفين المتعاقدين فى دائرة الموازنة أو المماثلة فى العقد . وكذلك بدخول كل من الطرفين عقد البيع أو المبادلة المالية فى غير إكراه ، عن طريق حاجة ملحة لدى أحد الطرفين تدفعه على إتمامه .

وانتفاء الغبن والضرر هو القاعدة لأى عقد سليم ، على نحو ما يلاحظ فى عقد البيع الذى يحقق الموازنة والمماثلة بين الطرفين .

والمعاملات الباطلة أو المحرمة هى تلك التى تنطوى على ضرر بالفعل ، أو على احتمال الضرر احتمالا راجحاً .

والزيادة أو الفضل فى ذاته ليس سبب التحريم . وإنما سببه : الظلم الذى أدى إلى قبول هذه الزيادة أو هذا الفضل . لأنه إذا كان سبب الزيادة أو الفضل عدم استغلال لحاجة ملحة وإنما كان السبب هو الإهداء من جانب المقترض ، عندئذ لايدخل الأمر فى المعاملات الربوية. فيروى عن جابر قوله : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى» ومعنى الإهداء ألا يكون مايعطى مشروطاً فى العقد صراحة أو ضمناً ، وإلا آل الأمر ثانية إلى استغلال الحاجة .

ومراجعة المعاملات المالية فى الفقه الإسلامى التى ورد النهى عنها توضح : أن تحريمها يعود إلى وجود ضرر فى العقد : قائم بالفعل .. أو متوقع توقعاً راجحاً كبيوع الغرور مثلا . فقد روى ابن مسعود قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لاتشتروا السمك فى الماء ، فإنه غرر » .. ويروى عن أبى سعيد قوله :

« نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن :
شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ،
.. وعن بيع مافى ضروعها إلا بكيل ،
.. وعن شراء العبد وهو آبق (هارب) ،
.. وعن شراء المغانم حتى تقسم ،
.. وعن شراء الصدقات حتى تقبض ،
.. وعن ضربة الغائص »(١) .

---

(١) فى رواية أحمد وابن ماجه : نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٨

.. فتحريم بيع الغرر – كما ورد فى هذه الأوضاع فى الحديثين الشريفين – يرجع إلى احتمال الغبن المتوقع احتمالا راجحاً ، بسبب الجهل بالمبيع أو بسبب عدم القدرة على تسليمه . وكلا السببين يجعل احتمال الغبن قائماً . نعم ليس بيع الغرر على نحو بيع الربا ، وراجح فى الغرر ، وإن كان كل منهما غير جائز شرعاً .

فهذه الأنواع من البيوع التى جاءت فى الحديث : عدم صحتها يعود إذن إما إلى جهل بقدر المبيع ، كشراء مافى بطون الأنعام قبل أن تضع ، وشراء ضربة الغائص قبل أن يخرج بها من الماء .. وإما إلى عدم القدرة على تسليم المبيع لأنه إما لم يدخل بعد فى ملك البائع ، أو هو مملوك للبائع ولكن ليس تحت يده كالعبد الهارب .

وعلى هذا النحو ، النهى عن : المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة . وهى أنواع ثلاثة من البيوع تتعلق ببيع الثمار قبل نضجها وبدوّ صلاحها ، بما هو محدد من جنسها . كبيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وإكراء الأرض بثلث أو ربع مايخرج منها . ففى رواية زيد بن أبى أنيسة عن عطاء بن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقه . (والإشقاه : أن يحمر ، أو يصفر ، أو يؤكل منه شىء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم (من القمح أو الشعير مثلا) والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث ، أو الربع .. وأشباه ذلك – أى إكراء الأرض بجزء مما يخرج منها) » .

وورد مثل هذه الأنواع من المعاملات المالية فى كتب الفقه وفى الأحاديث وارتباطها بالأنعام ، وحدائق النخيل والأعناب ، وحقول زراعة القمح والشعير والأرقاء ، والمغانم ، والصدقات .. ليس لحصر المعاملات – حلا ، وحرمة على نحو أو آخر . بل لأنها كانت المتداولة فى مجتمع شبه الجزيرة العربية . وهى نماذج فقط يستخلص منها : سبب الحل ، وسبب الحرمة . وأينما يوجد سبب الحل ، أو سبب الحرمة .. يوجد معه حكم : الحلال أو الحرام .

وقد وضح ـ مستخلصاً مما ورد فى هذه الأمثلة ـ أن الضرر فى عقد المعاملة المالية هو مناط الحرمة .. وأن الظلم فى صورة أوفى أخرى هوالسبب فى التحريم لعقد مالى .

***

والآن هل عقدالتأمين ـ وهو عقد مزدوج ـ ينطوى على ظلم أو ضرر لأحد المتعاقدين ؟

فى جانب منه . هو ينطوى على تعاون على البر .. تعاون على دفع الضرر .. تعاون على سد الحاجة أو الخسارة . وهذا الجانب هو جانب تعاقد الأطراف المعنية بعضهم مع بعض بواسطة الشركة .

فالتأمين على حوادث السيارات مثلا هو أن يتعهد صاحب السيارة لشركة تأمين معينة بدفع قسط معين ، على أن تغطى خسارته فيما لو حدثت فى حدود مبلغ معين . وكل صاحب سيارة قد أمن عليها لدى هذه الشركة تعهد لها على هذا النحو . وخلاصة تعهدات المتعاقدين جميعاً مع هذه الشركة المعينة فى حوادث السيارات : أنهم يدفعون أقساطاً معينة فى صندوق الشركة تتناسب وقيم المؤمن عليه ، لتستخدم هذه الأقساط مع أرباحها عند الحاجة فى سد الخسارة التى أصابت أصحاب السيارات فيما يقع لها من حوادث . فى المرور أو السرقات ، أو الحرائق ، ومن لم تقع له حوادث من أصحاب السيارات فى المدة المعينة التى دفع عنها القسط يعتبر نفسه متنازلا عما دفعه لصندوق التعاون التى تشرف عليه الشركة أو متنازلا لصالح الآخرين معه فى عقد هذه الشركة لتغطية خسارتهم ، إن حدثت .. أو يعتبر مادفعه ديناً وأنه قد أحلهم منه . وهذا جائز شرعاً .

والمؤمن على حوادث السيارة إذن متفق فى العقد على دفع قسط التأمين بنسبة خاصة ، وعلى إسهامه به فى تغطية الحوادث ، له وللآخرين . وفى حال عدم إصابة سيارته يتنازل عنه لصالح من معه فى العقد الضمنى أو يبرىء

ذمته منه . ولا يقال عندئذ إنه قد ظلم إذا لم تدفع له الشركة مادفعه ، فى حال عدم إصابة سيارته فى مدة القسط . لأنه رضى بعدم استرداده له ، وبعدم رد الشركة له كذلك . ولا يقال أيضاً : إنه قد ظلم غيره فى حال ما إذا عوضته الشركة بسبب حادث لسيارته بمبلغ يزيد عن القسط المدفوع منه . لأن هذه الزيادة قد رضى بها الآخرون معه فى العقد الضمنى بواسطة الشركة ، وكأنهم اعتبروها ديناً أحلوه منه .

وعقد التأمين على الماشية، وعلى النقل : الجوى أو البحرى أو البرى ، وضد الحرائق والسطو على المنازل .. وماشابه ذلك مما هو معرض للحوادث والجوائح الطبيعية وغير الطبيعية .. هو كذلك على نمط عقد تأمين السيارات .

وعقد التأمين على الحياة — ومعاش الموظفين والتأمينات الاجتماعية من صور هذا العقد — ينطوى أيضاً على تعاون على الخير . وقد تراضى أطراف هذا العقد بواسطة الشركة أو الحكومة على أن من يصل إلى سن الشيخوخة ، أو يصاب بالعجز عن العمل يعطى إعانة نسبية معينة كل شهر ، أو مبلغاً معيناً جملة واحدة يتفق مع نسبة القسط الذى كان يدفع باسمه فى مدة التأمين أو العمل . وهذه الإعانة أو المبلغ المحدد يتكفل به صندوق هذه الأطراف تحت إشراف الشركة أو الحكومة .. وكذلك على أن من يتوفى يعطى لورثته : إما مبلغ معين جملة مرة واحدة — مساعدة لهم على ظروف الوفاة — أو تعطى لهم مبالغ جزئية مقسطة على مدد معينة طوال حياة الجيل الأول من الورثة . وصندوق التأمينات الاجتماعية ، أو المعاشات أو صندوق الشركة هو ذاته المتكفل أيضاً بهذا النوع من المساعدات على أساس تعاونى بين الأطراف المعنية .

وصندوق التأمين لايظلم آنئذ لأنه قائم على عمل رياضى دقيق ، قلما يخسر .. قائم على حساب الأقساط ، وثمرة حصيلتها التى توظف فى ضروب مأمونة من الاستغلال . والمشتركون فى هذا الصندوق عن طريق الأقساط لا يظلمون كذلك ، لأنهم راضون عن تعاونهم فيما بينهم .

وهذا النوع من التأمين — وهو التأمين على الحياة — هو النوع الوحيد الذى تعيد فيه الشركة — أو الحكومة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية — أقساط التأمين إلى أربابها فى صورة خاصة ، جملة أو مجزأ . لأنه النوع الذى لاتحصل فيه خسارة بالنسبة لموضوع التأمين ، أى للمؤمن عليه ، وهو : « الشخص » . فالشخص ليس كالسيارة ، ولا السلع المنقولة ، ولا المنازل وما فيها من أثاث .. وغير ذلك من الأمور التى تقيم بمبالغ معينة وتتعرض للتلف أو للحوادث . ووفاة الشخص هو ظرف خاص لأسرته . ومن ثم : مايدفع للأسرة مرة واحدة ، أو فى صورة معاش ليس تعويضاً عن خسارته ، وإنما معاونة لها على اجتياز طروف الحياة بعد وفاته . أى أن التأمين على الحياة مع الشركة — أو هيئة المعاشات والتأمين — على مبلغ معين يدفع لمناسبة خاصة ، هى مناسبة الوفاة ، أو الشيخوخة ، أو العجز عن مباشرة العمل . وليس من مفهومه ولا من واقعه : المقامرة على الحياة .

وهذا الجانب من عقد التأمين جانب يشجع . لأنه أولا يحقق صورة من صور التعاون الخير البناء بين مجموعة من الأفراد ، ولأنه ثانياً بعيد عن الضرر ، وعن الإكراه على قبوله .

وفى جانب آخر من عقد التأمين — مضاربة بالمال واستثمار له . وهذا الجانب هو الذى يخص الشركة وقد أذن المتعاقدون معها لها فيه ضمناً . والشركة تضارب بالمال الذى هو حصيلة الأقساط المعينة من المتعاقدين . إما عن طريق شراء الأملاك العقارية ، أو إقامة الأبنية وتأجيرها ، أو شراء الأسهم الصناعية والمشاركة فى أرباح شركات الصناعة ، أو عن طريق القروض للحكومة أو الهيئات — أو الأفراد فى عقد التأمين على الحياة وحده — بضمان ما لديها من رؤوس أموال لهم . والشركة فى نظير القرض تحصل على ربح معين . والطريق الشائع فى استثمار أموال التأمين هو الطريق الأول ، لأنه أقل عرضة للخسارة .

والسؤال الآن : هل الربح الذى تحصل عليه شركة التأمين من القروض للحكومة والهيئات يعتبر ربا ، لأنه فى مادة ربوية هى الذهب والفضة أو مايحل محلها من المقوم بهما ـ لأنه فى النقد ـ؟ ، ولأنه مع ذلك زيادة عن « المماثلة » التى هى الأساس فى حل المعاملات المالية ؟

والذى وضح فيما مضى من تحليل عناصر التحريم للربا ، أن الزيادة عن المماثلة ليست مناط الحرمة فيه ، بل مناطها فيه أمران : الظلم ، والإكراه على قبوله ، أما الظلم فيتمثل فى اشتراط دفع الزيادة فى العقد ، وأما الإكراه على قبوله فبسبب الحاجة الدافعة على قبوله ، ففى وضع الربا هناك استغلال من جانب المقرض لحاجة من أخذ القرض منه ، فهل هناك حاجة لدى الحكومة أو الهيئات التى تقترض المال تدعو شركات التأمين لاستغلالها ، كما يستغل الفرد حاجة المقترض منه ؟

إن المعاملات الربوية التى كانت شائعة على عهد مجىء الإسلام ثم حرمها : كانت معاملات فردية ، فلم تكن هناك شركات أو هيئات تجارية ، أو صناعية ، على نحو ما هو موجود اليوم فى المجتمعات الإسلامية ، وحاجة الشركات أو الهيئات التجارية والصناعية إلى القروض هى حاجة إلى التوسع فى المضاربة بالمال ، أو من أجل المضاربة به ، وهى حاجة توحى بإشراك المقرض لها فى أرباح مال القرض فى عملها التجارى أو الصناعى ، وهى عندئذ ؛ إذ تدفع لشركات التأمين ربحاً محدداً على مال القرض إنما تقتطع لها نسبة معينة من أرباحها فى التجارة والصناعة عن طريق القرض ، كما يصنع طرفا المضاربة بالمال على العموم ، والدليل على أن حاجة الشركات والهيئات التجارية والصناعية إلى القرض هى حاجة مضاربة بالمال ، إنها ترفض القرض إذا كانت نسبة الربح فيه مرتفعة ، لأنها تراه عندئذ غير مجز لها فى عملها : أى لاتدر المضاربة به فائدة لها ، وموقفها إذن من قروض المال يكاد يكون موقفاً اختيارياً ، وإذن ليست ضرورة الشركات والهيئات إلى قروض المال من شركة التأمين هى ضرورة ملحة كضرورة الفرد بسبب حاجته فى معيشته إلى القرض ،

وشركة التأمين من جانبها إذ تقرض المال للشركات والهيئات التجارية والصناعية إنما تقرضه للمضاربة على أن تأخذ نسبة معينة من الربح ، وعلى أن يكون الباقى منه — وهو يزيد وينقص حسب مقتضيات الأحوال — لتلك الشركات والهيئات . وبذلك ينتفى الظلم ، فضلا عن الإكراه عليه .

فإذا كان اقتصاد المجتمع اقتصاداً اشتراكياً عن طريق الملكية العامة فما تقرضه شركة التأمين وقتئذ للشركات والهيئات التجارية والصناعية فى هذا المجتمع تباشر الدولة فيه — فى واقع الأمر — عملية الإقراض والاقتراض . أى أن الدولة تقرض نفسها وتنقل المال من جانب فيها إلى آخر ، ثم توزع الربح بين الجانبين . وإذن ليس هناك ظالم ولا مظلوم . وإنما هناك مالك واحد للمال ، وهو الدولة .

وهنا عقود التأمين جميعها ـ عدا عقد التأمين على الحياة الذى يتيح وحده الفرصة للمتعاقدين أن يقترضوا من الشركة بفائدة معينة بضمان رؤوس أموالهم لديها الممثلة فى جملة الأقساط المدفوعة منهم — ينتفى فيها الظلم والإكراه على قبوله .. كما ينتفى فيها الجهل والغرر . وهما الأساسان فى تحريم المعاملات المالية القائمة عليها . وهى — أى عقود التأمين — خالية من هذين الأساسين : سواء فى جانب المتعاقدين بعضهم مع بعض ، أو فيما تقوم به الشركة من المضاربة بأقساط التأمين المتحصلة منهم .

أما عقد التأمين على الحياة فالداخلون فيه إذا اقترضوا من شركة التأمين لحاجة إلى القرض ؛ فإنهم فى واقع الأمر يسحبون من رصيدهم لديها . بدليل أن الشركة لاتقرضهم إلا أقل مما لهم . والربح الذى تحصله الشركة منهم يتمثل فى إسقاط ربح المبلغ المنسحب — وهو قيمة القرض — فى مدة القرض . وهو إذن عمليه حسابية ، ثم فى جزء آخر يطالب به المقترض . وهو جزء يساوى نصف الربح تقريباً المقرر للشركة فى المضاربة بأموال التأمين . فكأن الشركة تأخذ تعويضاً من المقترض عن توقفها عن المضاربة بأموال القرض التى أقرضتها للأفراد . لأن القرض منها جاء على خلاف المأذون لها من المتعاقد

المقترض ، وهو المضاربة المستمرة بأمواله فى غير توقف . ثم إن الشركة عليها التزام نحو صندوق التأمين . فالتعويض عن الخسائر من هذا الصندوق تسدد من الأقساط ، ومن أرباحها معاً . فما يدفعه المقترض فى عقد التأمين على الحياة من أرباح للشركة — بعد خصمها أرباحه على المبلغ المقترض — هو التزام منه غير مباشر نحو المتعاقدين معه وداخل فى الشروط الضمنية لعقد التعاون بينهم جميعاً .

إن شركة التأمين - وهى شركة تعاون على « التعويض » عن خسائر معينة بين المتعاقدين — هى وكالة أو شركة « تفويض » عنهم . وما لها من أسس فى نظام العمل ، والتعويض هو لصالح المتعاقدين ، ولضمان التعويض عند وقوع الخسائر بينهم .

ونظام الاستثمارات المالية فى الشركات — أو نظام المضاربة بالمال فى عصر المؤسسات التجارية والصناعية — هو نظام متداخل ، ضماناً لتقليل الخسائر بقدر مايمكن فى نشاطها . فليس هناك استقلال حقيقى بينها . وإنما هناك تشابك فى العمل على نحو ما : من التعاون ، والعمل الجماعى . ولذا فنشاط أية شركة أو مؤسسة مالية تسهم فيه فى واقع الأمر : عدة شركات أخرى .

وبناء على ذلك لاتوجد عناصر الربا فى معاملاتها المالية المتداولة — وهى عناصر الظلم ، والإكراه على قبوله — وإن تحددت الفائدة بينها . لأنها نسبة معينة من الربح الناتج عن المضاربة بالمال . وتحديد نسبة معينة ومحددة من الربح : كثلاثة فى المائة مثلا يرجع إلى المقدار الذى تستطيع الجهة المقترضة أن تبقى عنده لصالح المقرض ، بحيث لاتنزل عنه ، ضماناً لاستقرار الاستثمار والمضاربة بالمال . أما ربح الجهة المقترضة ذاتها من أموال القرض — وغيرها — فهذا الربح خاضع للتغير . أى يزيد وينقص . وقد تخسر هذه الجهة . وعندئذ تغطى الخسارة مما يسمى بالاحتياطى . وهو حصيلة : نسبة معينة تخصم من الربح سنوياً للتعويض عن الخسارة فى حال وقوعها .

ولو أخذ « التأمين » اسم : التعويض — وهو الخدمة المستهدفة منه — أو لو أخذ اسم : « التعاون » على سد الخسارة ، وهو مضمون عقده ... لكانت نظرة الدارسين للفقه الإسلامى إليه منذ أن نشأ فى أول القرن العشرين. نظرة ملائمة لطبيعته .

إنه نظام استحدث فى أوروبا على نمط « الزكاة » بالنسبة لبعض مصارفها كمصارف الفقراء بسبب العجز أو الشيخوخة ، والغارمين بسبب الجوائح والحوادث . وأصبح له شأن فى الحياة المالية المعاصرة هو شأن الحاجات الملحة إليه . إذ يقوم بدور رئيسى فى الحفاظ على الاقتصاد القومى ، وعلى تنميته والتوسع فى جوانب الحياة الاقتصادية والحضارية فى الأمة .

والمجتمعات الإسلامية طالما تطبق الزكاة فى نظام اقتصادى ومالى وفنى سليم — ضماناً للوفاء بصنوف عديدة من الرعاية الاجتماعية — فهى فى حاجة أكثر إلى تطبيق نظام التأمين أو التعويض . فهو كما يسد بعض صنوف الرعاية الاجتماعية بالتأمين على الحياة مثلا ، يحول ببقية أنواعه دون إصابة الاقتصاد القومى بهزات توقف نموه وتؤدى إلى تدهوره .

وطالما أن الأصل الفقهى فى المعاملات هو : الحل ، وليس الحرمة .. فلا تحرم معاملة إلا إذا اتضح ضررها . كما أن الأصل فى شروط المعاملات أن تكون جائزة ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالا .. فلا تمنع شروط فى عقود التعامل اليوم لم ترد فى تعامل الأولين .

والضابط العام للمعاملات المالية أخيراً — حلا وحرمة — ، هو ماجاء فى قول الله تعالى : «**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** »(١) . وبعيد كل البعد أن يكون فى التأمين أكل لأموال المسلمين بينهم بالباطل . وقريب كل القرب أن يكون تجارة

---

(١) النساء : ٢٩

عن تراض منهم ، وتعاوناً عن البر والخير وهو « التعويض » فى الشدائد والأزمات .

٠٠ والبنوك (١) :

وإن أى بنك — عدا بنك الدولة ، أو البنك المركزى الذى له الإشراف على البنوك الأخرى ، وحق إصدار البنكنوت — هو شركة مساهمة للمضاربة بأموال الأسهم التى جمعت من المساهمين . وعندما يقام البنك ينشئه عدد قليل ممن يسمون بالمؤسسين . وهذا العدد القليل هو الذى يضع خطة العمل فيه ، ويؤلف مجلس إدارته ، ويختار خبراءه : فى المال ، والاقتصاد ، والتجارة ، والصناعة ، ويحدد عدد أسهمه التى تكون رأس المال فى بداية العمل ، كما يحدد قيمة السهم عند عرضه للبيع فى السوق المالية . وبجانب مجلس إدارة البنك توجد الجمعية العمومية . وهى تتكون ممن يملكون عدداً معيناً من أسهم البنك ، وتجتمع سنوياً لمناقشة أعماله وإقرار ميزانيته . بينما مجلس الإدارة تبقى له مباشرة تنظيم العمل واختيار أفضل الطرق لتوظيف المال .

ومال البنك — إن كان بنك إيداع — يتكون من حصيلة الأسهم فى شركته ، ومن ودائع المتعاملين معه . وهذا النوع من البنوك تكون وظيفته عادة :

استقبال النقود والودائع ،

وإعطاء القروض بضمان : البضائع ، والأوراق المالية بفائدة أو بقومسيون ،

والدفع للزبائن ،

---

(١) عملية البنك هى عملية وساطة فى حركة الحساب والدفع . وهى عملية ظهرت أول الأمر فى إيطاليا فى جنوا وفلورانس . ثم أسس أول بنك فى ألمانيا فى القرن السادس عشر الميلادى وظهرت البنوك الكبيرة فيها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر : وأول بنك فى انجلترا — وهو بنك انجلترا — أسس فى عام ١٦٩٤ :

وإدارة الأوراق المالية ،

والاشتراك فى الأسهم المالية ،

وتأسيس الشركات الجديدة .

وهناك عدا بنك الإيداع بنوك أخرى متخصصة :

كبنك الصناعات لإقراض المصانع المختلفة ،

وبنك الرهونات وهو بنك ليس له هدف تجارى ، بل يمارس نشاطه بإعطاء سلفيات على العقارات ، والأراضى الزراعية ، وللأفراد والجمعيات ،

وبنك التسوية للمعاملات الدولية .

بنك الإيداع :

وبنك الإيداع على الأخص ليس كشركة التأمين فى تفضيل الأملاك العقارية واستثمار المال فى شرائها . وإنما يؤثر المشروعات القصيرة الأجل . إذ جزء كبير من المال الذى يضارب به يمثل ودائع العملاء لديه ، بجانب حصيلة الأسهم . والودائع أموال يودعها هؤلاء العملاء فى خزائنه لمدد قصيرة مع فائدة قليلة يقبلها بعضهم ، بينما لا يأخذ عنها البعض الآخر فائدة أصلا ، إلى أن يحين الوقت فى نظرهم لتوظيفها فى مشروعات هى أكثر غلة وعائداً ، وعندئذ تسترد منه ثانية . وتؤقت مدد الودائع من أصحابها فى الغالب بستة أشهر أو بسنة أو بأكثر ، يمكن لهم أن يجددوها لمدة أخرى .

وطبيعة عقده :

(ا) أنه شركة للمضاربة بالمال ، وأن مضاربته بالمال تحتمل الربح ، كما تحتمل الخسارة .

(ب) وأنه حين تربح المضاربة بالمال يوزع ربحها بنسب مختلفة على : أصحاب الأسهم ، وأصحاب الودائع التى هى لأجل ، والتى قبل أصحابها

الفائدة ، بعد أن تخصم من جملة الربح : نفقات العمل فى البنك ، ثم نسبة مئوية أخرى منه يحددها مجلس الإدارة — ويوافق عليها المساهمون — لحساب « الاحتياطى » . وهى نسبة يراعى فيها : حجم الربح ، وحجم التعويض عن خسارة وقعت أو ينتظر وقوعها فى احتمال راجح بسبب الأزمات المالية العالمية ، وهى أزمات يقدرها الماليون والاقتصاديون قبل وقوعها ، أو بسبب أزمة اقتصادية داخلية .

(ج) وأن ربحه يأتى عن طريق أنه يقرض ، ويقترض بالإضافة إلى أنه يباشر التجارة ، أو الاشتراك فى تأسيس المصانع والشركات الأخرى . يقرض أصحاب المضاربة بالمال فى التجارة ، لغاية أن يضاربوا هم بمال القرض بالإضافة إلى رؤوس أموالهم ، أى يقرضهم على عمليات تجارية . ويقترض من العملاء فى صورة ودائع ومدخرات لآجال محددة ، كى يضارب بحصيلة المال منها . ويأخذ فائدة مرتفعة عندما يقرض أصحاب التجارة . ويعطى فائدة قليلة عما يقترضه من العملاء فى شكل ودائع ومدخرات .

(د) وأن خسارته تأتى فى الغالب عن طريق اتساع نطاق الديون غير المنظور تحصيلها . وهى القروض التى أعطيت من البنك لعملاء له ، اتضح أنهم غير مليئين ، أو أعطيت لمليئين ثم أصابتهم أزمات أثرت على أموالهم ، بحيث أصبح عجزهم عن الوفاء أمراً مقطوعاً به .

وقد تأتى خسارة البنك بسبب السحب غير العادى وغير المتوقع للودائع المودعة فيه . وعندئذ — كى يستمر البنك فى أداء وظيفته — قد يضطر إلى الاقتراض من الحكومة ، أو من بعض البنوك والهيئات المالية الأخرى ، بنسبة تزيد عن نسبة الفائدة التى يقرض بها ، أو إلى إعلان الإفلاس والتصفية إذا لم يجد جهة تقرضه ، أو وجد أن نسبة الفائدة للقرض لا يستطيع أن يتحملها .

(هـ) وأن المساهمين فيه يدخلون الشركة عند تأسيسها باختيارهم للحصول على فائدة من المضاربة برأس مال شركتهم ، بالإضافة إلى الودائع ، وهى

فائدة تزيد وتنقص كل عام ، حسب حجم عائد الربح ، وحجم ما يخصم منه للنفقات أو للاحتياطى .

(و) وأن أصحاب الودائع والمدخرات يودعون أموالهم باختيارهم كذلك بفائدة تزيد وتنقص حسب طلب السوق المالية المحلية وإقبال المضاربين بالمال على توظيفه واستثماره فى مجالات النشاط المختلفة محلياً ، أى على حسب العرض والطلب فإذا اشتد نشاط المضاربة بالمال ، ومن أجل ذلك كثر الطلب على القرض من أموال الودائع ، رفع البنك سعر الفائدة على هذه الودائع ؛ وإذا كانت السوق المالية والنشاط فيها راكداً أو تضخم حجم الودائع لدى البنك بحيث أصبح يزيد عن الطلب ، خفض سعر الفائدة عنها .

وكذلك يودع أصحاب الودائع ودائعهم ويحتفظون بمدخراتهم فى البنك وهم يعرفون مقدماً . أنهم ربما يسهمون — بنصيب — قليل أو كثير من أموالهم — فى تفليسة البنك أو تصفيته .

(ز) وإن تحديد الفائدة على الأموال التى يضارب بها البنك بالزيادة أو بالنقص ، تأتى على العموم بسبب عدة عوامل :

أولا : تبعاً لحجم النفقات التى ينفقها البنك على أعماله ومباشرته للمضاربة بالمال . فترتفع الفائدة عندما تقل هذه النفقات ، وتقل الفائدة عندما ترتفع النفقات .

وثانياً : تبعاً لمدى المخاطرة فى توظيف المال . فكلما زادت المخاطرة بسبب الحروب ، أو الأزمات الاقتصادية ، أو سعة دائرة عجز السداد للديون التى للبنك على عملائه ، أو بسبب الركود والانكماش الاقتصادى .. كلما قل ربح البنك . ويتبع قلة الربح : انخفاض سعر الفائدة . والعكس بالعكس .

وثالثاً : تبعاً لحجم الودائع ، ومددها فى القصر والطول . فإذا تعرضت الودائع لنقص ملحوظ أو تعرضت لجمود ، مع زيادة الطلب فى السوق المالية على توظيف المال .. عندئذ يرفع البنك سعر الفائدة ترغيباً فى الإيداع وكذلك

إذا طالت مدة الإيداع بحيث تؤدى إلى استقرار البنك فى عمليات المضاربة بالمال .. عندئذ يرفع سعر الفائدة أيضاً ، أزيد من السعر الذى يحدده للودائع قصيرة الأجل .

ويبدو الآن واضحاً فى عقد « بنك الإيداع » :

أن عنصر الاختيار متوفر عند الإسهام فى شركة البنك ، أى فى شراء سهم البنك .

... وأن فائدة المال الذى يضارب به البنك تزيد وتنقص على حسب الأوضاع والظروف المالية فى السوق الاقتصادية المحلية ، وكذلك فى السوق العالمية .

.. وأن رأس مال المضاربة معرض للخسارة ، كما أنه يتوقع منه الربح .

وهذه العناصر الثلاثة من شأنها أن تضفى على بنك الإيداع فى عمله ووظيفته : الطابع التجارى ، وتبعد عنه بالتالى صور البيع الربوى المحرَّم تحريماً قاطعاً .

وفائدة بنك الإيداع الذى وصف هنا ، قد تسميها بعض البنوك من نوعه : « تكلفة » أى « نفقة » على الخدمة التى يؤديها البنك ، وقد يسميها البعض الآخر : « سمسرة » أى « أجر الوساطة » فى تيسير الخدمات المالية . وسواء : أكان الاسم : فائدة ، أم تكلفة ، أم سمسرة .. فإن أياً من هذه الأسماء إنما يعبر فقط عن جزء من ربح المال الذى يضارب به البنك ، ولا دخل له إطلاقاً فى تقييم عمل البنك ووظيفته ، ونقل وصفه : من حرمة إلى حل .. أو بالعكس .

وبالرجوع إلى أحاديث الفقه الإسلامى فى جواز الشركة فى المال للمضاربة به أو فى عدم جوازه .. نرى أن الشوكانى ينقل(١) : الإجماع على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير . ويقول : والحاصل أن الأصل جواز الشركة فى جميع

---

(١) فى كتابه : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٨٠ .

أنواع المال . وتستدل على ذلك بحديث : «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ، وبنسيئة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما : أن ما كان بنقد فأجيزوه (أى يداً بيد) وما كان بنسيئة (أى أجل) فردوه » . كما ينقل عن ابن حزم فى مراتب الإجماع قوله : « كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة — حاشا القرض — فما وجدنا له أصلا فيها البتة . ولكنه إجماع صحيح مجرد . والذى يقطع به : أنه كان فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره . ولولا ذلك لما جاز » . وينقل أيضاً عن كتاب البحر : أن المضاربة بالمال كانت قبل الإسلام فأقرها » .

وتحريم البيع لأجل فى مادة ربوية — وهى الذهب ، والفضة ، والبر والشعير والتمر ، والملح — لما يتضمنه من غبن التأخير فى تسليم مادة ضرورية فى حياة الناس ومعايشهم . والبيع لأجل فى أى منها يساوى فى التحريم البيع بالفضل والزيادة فيها . إذ فى كل من الحالتين ظلم وإرهاق لمن وجب عليه أن يعطى زيادة ، أو لمن وجب عليه أن يتأخر فى تسلمه لما باعه أو لما اشتراه. والسؤال الآن عن الفائدة — أو التكلفة أو السمسرة — التى يعطيها بنك الإيداع . فقد يقال إنها زيادة عن مقايضة المثل بالمثل أو عن بيع المثل بالمثل فى مادة ربوية ، وهى الذهب أو الفضة (أو النقد عامة) . ومثل هذه الزيادة ربا ، والربا حرام ؟؟.

ولكن يجب أن يعرف أولا : أن الزيادة فى الربا هى زيادة يضطر الدافع لها استجابة لطلب صاحب القرض أو لصاحب السلعة ، وتحت ضغط حاجة المشترى إلى الاقتراض أو الشراء .

فهل بنك الإيداع — وهو الدافع للزيادة عندئذ إلى المساهمين أو المودعين — مضطر لدفعها إليهم تحت ضغط حاجة ؟. إنه شخصية اعتبارية تمثل مصالح المساهمين والمودعين معاً ، فهو نائب عنهم ومضارب بأموالهم . فما يوزعه الآن من ربح عليهم إنما يوزع عليهم : حصصهم فى الربح ، طبقاً لعقد الشركة بينهم . وهو لذلك ليس شخصية أجنبية عنهم يستغل حاجتهم إلى المال .

وهل عملاء البنك من المقترضين لأمواله فى العمليات التجارية والذين يدفعون له زيادة عما أخذوه منه .. مضطرون لدفع هذه الزيادة له ، تحت ضغط الحاجة ؟. إن حاجة آخذ الربا هى حاجة عيش وقوت ، بينما حاجة أصحاب العمليات التجارية حاجة مضاربة بالمال ، أى حاجة توسع فى العمل التجارى . ويدفعون من ربحهم الزيادة التى تعهدوا بها للبنك. وقد يخسرون ، وقد يشترك البنك معهم فى خسارتهم بالتنازل عن بعض استحقاقاته من المال المقترض .

فعنصر الاضطرار أو الإكراه على قبول العقد غير قائم وغير واضح . سواء بين المؤسسين ، أو المساهمين ، أو المودعين ، أو العملاء المضاربين . ذلك العنصر الذى هو أساس ضرورى فى تحريم عقد الربا .

كذلك العنصر الآخر فى تحريم الربا . وهو عنصر الحاجة الملحة لقبول القرض الربوى ، غير متوفر هنا : فى قبول البنك لأموال المودعين — فضلا عن أموال المؤسسين والمسلمين فيه — ولا فى قبول عملائه من المضاربين بالمال فى العمليات التجارية للقروض التى يعطيها لهم للمضاربة بها .

وهذان العنصران — عنصر الحاجة الشديدة ، وعنصر الإكراه على قبول الزيادة عن المثل تحت تأثير هذه الحاجة — هما مناط تحريم البيع الربوى ، وتحريم المبادلات التى تنطوى على زيادة فى أية مادة ربوية منها . وليست الزيادة عن المثل على الإطلاق هى مناط التحريم .

والزيادة فى المعاملات الربوية تعتبر فقط عنواناً على الظلم الذى تتضمنه هذه المعاملات ، ولكن ليست هى سبباً . لأن الزيادة عن بيع المثل فى مادة ربوية إذا كانت إهداء ، لايكون مثل هذا البيع حينئذ حراماً ، ولاتكون هذه الزيادة عنواناً على الربا .

... بنك الرهونات .. وبنك الصناعات :

أما بنك الرهونات فإنه يقدم قروضاً لأصحاب الحاجة بضمان أملاك ثابتة ، هى أملاك عقارية أو زراعية • وبنك الصناعات يقدم كذلك قروضاً لأصحاب الصناعات بضمان مصانعهم • ووظيفة أى بنك من هذين النوعين ليست المضاربة بالمال فى عمل تجارى ، أو الإسهام فيه عن طريق مضارب ثان . وإنما كل وظيفتهما . تقديم القروض ، فى مقابل تسلم الضمان الثابت الكافى لتلك القروض .والقرض الذى يقدمه أى بنك منهما يحتاط فى مقداره ، بحيث لا يتجاوز ثلث الضمان أو نصفه على الأكثر . وفى هذا الاحتياط مايضمن له الحصول على القرض كاملا وعلى فائدته من بيع العقار .. أو بيع الملك الزراعى .. أو المصنع عند تعذر الوفاء .. وبذلك يجنب نفسه كل خسارة . والخسارة كلها يتكفل بها المقترض وحده .

وبتحليل عناصر هذا القرض ، نجد :

(ا) أن بنك الرهونات ، أو الصناعات ، لايدخل بعمله فى نطاق العمل التجارى والمضاربة بالمال ، بل يدخل فى باب القرض بأزيد من المثل .

(ب) وأن عملاء أى من هذين النوعين من البنوك ، يدخلون فى عقد القرض معهما ، وهم أصحاب حاجة ، تضطرهم حاجتهم إلى قبول الزيادة المفروضة على « المثل » فى البيع . أى إلى قبول فائدة البنك . وحاجة هؤلاء العملاء هى حاجة واضحة لتيسير أمر معاشهم ، عن طريق مايملكون من عقار ، أو أرض زراعية ، أو مصانع .

وإذا بعدت وظيفة بنك الرهونات أو الصناعات عن دائرة العمل التجارى ، لضمان الربح وعدم التعرض للخسارة ، ودخلت دائرة قرض المال بفائدة محددة — وقلما تتغير إلا إبان الأزمات المالية — وكانت حاجة المقترضين للمال من أى منهما هى حاجة ضرورة بحيث لولم يتم القرض لتعرضت حياتهم إلى الاهتزاز فى معايشهم . . إذا كان هذا وذاك معاً ، فطابع « البيع الربوى قائم »

فى أداء عمل أى منهما . وإن كانت هناك شبهة فى أن بعض المقترضين للمال من أى البنكين قد يضارب بالمال فى التوسع فى شراء الأملاك العقارية ، أو الزراعية ، أو الصناعية . وعندئذ يكون شأنه شأن المقترض من بنك الإيداع لعملية تجارية . ولكن طابع العمل فى كل من النوعين — الرهونات ، والصناعات — يسيطر عليه الطابع غير التجارى من جهة ، ثم معظم القروض هى لمواجهة شدة وأزمة لدى المقترض ، من جهة أخرى . وهنا يظهر استغلال حاجة مضطر إلى مادة هى من مواد الربا الست ، وهى مادة المال أو النقد ، بفرض الزيادة وهى الفائدة .

بنك التسويات الدولية :

وأما بنك التسويات للمعاملات الدولية فهو يباشر وظيفة المقاصة وتسوية الديون لصالح طرفين فى بلدين متباعدين ، تربطهما علاقات تجارية واقتصادية ، ومالية . وهو إذ يباشر التسويات المالية عبر العلاقات الدولية فإنه يقوم بدور « الوسيط » بين الأطراف المعنية ، على أن يأخذ « رسماً » معيناً ، أو أجراً ، أو « سمسرة » توازى نسبة مئوية خاصة من حجم عمليات التسوية التى يباشرها . وقد يقوم بنك الإيداع بوظيفة التسويات الدولية ، إذا لم يكن هناك بنك متخصص فيها .

وبنك التسويات هو شركة مالية أيضاً ، على نمط أى بنك فى تأسيسه وقيامه . وغايته فقط هى التى تميزه عن أنواع أخرى من البنوك . وشركته تعتمد على « الخبرة الفنية » فى السوق المالية والاقتصادية ، أكثر مما تعتمد على المال فى كثرته وفى قلته ، إذ هذه الخبرة — وليست المضاربة بالمال — هى السبيل إلى البنك فى أرباحه ، بالزيادة أو بالنقص . فكلما زادت الخبرة فى الإنجاز ، وفى عدم إلحاق صعاب مالية بالتسويات ، كلما زادت الأرباح .. والعكس بالعكس .

وهذه الأرباح — فى زيادتها ونقصها — هى التى توزع على المساهمين فى إنشائه . وقلما تلحقه خسارة إلا بسبب الأزمات المالية العالمية ، لأنه يدخل

السوق الاقتصادية والمالية بالخبرة الفنية وحدها دون المضاربة بالمال . ووظيفته من أجل ذلك وظيفة سمسرة ، أو وساطة ، أو وظيفة المؤجر على عمل . وهو لايقرض مالا لعملية تجارية ، أو لرهن بضمان ثابت . بل هو يتكفل فقط بتقديم خبرته للمساعدة والعون على إنجاز التسوية المطلوبة فى مقابل أجر عمل .

ولعل هذا النوع من البنوك أوضح الأنواع على قبوله ، وفى بعده عن الربا : إن فى إنشائه ، أو فى أدائه لوظيفته . إذ هو شخصية اعتبارية تمثل خبراء فى الاقتصاد والمال ، يؤجرون على خبرتهم فى تيسير المعاملات المالية والاقتصادية الدولية . هو شخصية مفوضة من الطرفين المعنيين ، ووكيلة عنها فى العمل المالى والاقتصادى فى مقابل أجر عنه .

***